

03- الفقه المالكي: زكاة عروض التجارة #الدكتور_ياسر_النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثالثين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند زكاة الدين - 00:00:00

اول شيء عندنا الانسان يزكي الدين بعد قبضه عن سنة واحدة ان لم يؤخره فرارا من الزكاة. يعني الانسان اذا كان له دين عند انسان وهذا الدين استمر عندها الاخر مسلا سنة او سنتين او سلasse او اربعة او اكثر. فعند ازن لا يزكيه الا اذا قبضه. فازا - 00:00:50 لا يزكيه الا لعام واحد فقط. تمام؟ الا اذا تركه عنده يعني ترك عنده الدين فرارا من الزكاة. فعندئذ تجب عليه كل عام كما سيأتي معنا ان شاء الله. لكن يشترط قالوا اول شرط ان يكون اصل الدين عينا بيد - 00:01:10 ثم اكرمه للمدينة. يعني ايها؟ يعني يكون انا اصلا معي فلوس ثم انا اقرضتها ايها او عروض تجارة كانت بيده فباعها لاجل معلوم. يعني كان معي عروض تجارة فانا بعثها فصارت الایه الاموال الذي عنده دينا ايها؟ في زنته. فعندئذ اذا استمر الدين هذا في زنته مسلا - 00:01:30

سنة او سنتين او ثلاثة او اربعة او اكثر فلا يجب علي ان نزكيه الا اذا قبضت المال منه فازكيه لعام واحد. طب فرضنا مسلا اذا لم يكن هذا المي - 00:01:53

المال يعني لم يكن يعني عينا في يدي يعني ايها؟ يعني فرضنا مسلا المرأة الرجل راح عقد نكاح وقال لها مهرة مسلا عشرة الاف دولار. تمام. وين العشر تالاف دولار؟ دين علي. طب خلاص الدين علي دولت قعدوا عشر سنين وبعد ذلك اداه لها. فهل تخرج زكاة - 00:02:03

اه عام واحد قال لك لأ. قال لك ما دام ان هو ان هي في الاول لم تقبضه ولم يكن عينا في يدها. تمام؟ وانما كان الدين ابتداء فعند ازن - 00:02:23

لا تجب فيه الزكاة حتى تقبضه ثم يحل عليه حول كامل. اما اذا كان الانسان كان معه مال واعطاه لآخر دين ثم مكث عنده خمسة اعوام فاول ما يقبحه فعند ازن يخرج الزكاة. اما اذا كانت المرأة مسلا لها صداق عند زوجها - 00:02:33

ولم تأخذه ابتداء وانما هو عليه فازا قبضته مسلا بعد خمسة او عشرة اعوام فلا تجب عليه فيه الزكاة تقبضه ويتحول عليه حول ايها؟ اخر في ملكها. الامر الثاني ان يقبض الدين من المدين. يعني مسلا فرضنا انا لي فلوس عند علي - 00:02:53

لمدة خمسة اعوام. فانا حتى لو ظلت عشرة اعوام انا لا اخرج الزكاة حتى اقبض الدين ثم بعد ذلك اخرج الزكاة. قالوا الثالث ان يكون الدين الذي قبضه عينا فازا كان عرضا فلا يزكيه الا بعد بيعه. يعني اذا كان الدين آآ - 00:03:13

آآ عين فلوس يعني ذهب او فضة فعند ازن اذا قبضت ازكيه. طب فرضنا ان هو اعطاني مسلا عروض تجارة او عرض من العروض. فلا يجب علي ان ازكيه في هذه الحالة حتى ابيعه - 00:03:33

وبعد ذلك اقبض المال ثم يحول عليه حول في يده. الشرط الرابع ان يكون ما قبضه نصابا كاما. يعني يكون الدين الذي عنده نصاب كاما فازا قبضه على دفعات يعني الان مسلا كان هو كل شهر مسلا يجيء لي كذا. فعند ازن اذا كان اصلانا عندي مال - 00:03:47 بلغ عليه النصف عند اضمه اليه. فاما اذا لم يكن عندي الا هذا المال الذي هو دين علي. فازا اداهوني كان نصاب كامل فاول ما اقبضه

الزكاة عامة. طب افرض مسلا هو كان صحيح نصاب لكن هو لم يعطوني الا على فترات. فعندئذ ايه؟ قالوا فازا قبضه على دفعات كل منها - 00:04:07

يزكيه عند تمام النصاب. يعني ما دام انه لم يكمل النصاب عنده وان كان في اصله نصاباً فعند اذن لا تجب فيه الزكاة. طب هذا ان هو يعني لا يزكيه الا لعام واحد. هذا بشرط ايه؟ بشرط الا - 00:04:27

يؤخره فرارا من الزكاة. قالوا فان اخر الدين فرارا من الزكاة زakah لكل عام. يعني مثلاً عارف ان هو وعليه آله دين عند ياسر مسلا. وعارف ان هو لو طلبه من ياسر في اي وقت سيعطيه اياه. وهو الان مش محتاج هذا الدين اصلاً. مش محتاج هذا المال. فيقول لك طيب ما هو - 00:04:44

انا لو قبضت منه هطلع الزكاة خلاص اخليه عنده. وبعدين لا تضع الزكاة. قال لك لو فعل هذا فرارا من الزكاة فعندئذ تجب عليه الزكاة كل السنين التي مضت ايه - 00:05:04

عندهم. طيب الانسان اذا كان عليه دين فقالوا لا يسقط الدين زكاة الحرف والماشية والمعدن كما كنا في الدرس الماضي. ان لو انسان عليه وعنده اللي هي الاموال الظاهرة اللي هي الحرف والماشية المعدن يعني الزرع والماشية او المعادن دي اموال زاهرة. فانا مسلا اذا - 00:05:14

كان علي دين فلا اخصمها من المشي. فاقول مسلا يعني انا واجب علي ان اخرج مسلا آآ من سبب زكاة معدن او بسبب زكاة ماشية آآ مسلا ابن لابونا او بنت مخاض او اي شيء. لكن انا علي الدين ينقص النصاب. فقال لك أ - 00:05:37 لا يؤثر هنا الان والدين لا يسقط الزكاة في الاموال الظاهرة. لكن الاموال الباطنة يعني مسلا انا مسلا معني عشرة الاف دولار وانا علي ستة الاف دولار يبقى حقيقة الامر انا معني كم؟ معني اربعة الاف دولار. طب الاربعة الاف دولار دولت لم يبلغوا النصاب فعندئذ انا لا يجب علي الزكاة. طيب - 00:05:57

مسلا. انا معني عشرة الاف دولار وانا علي ثلاثة الاف دولار. يبقى احسب كم؟ احسب ثمانية الاف دولار او سبعة عشرة الاف دولار وخارج الزكاة عن السبعة فقط عن العشرة. لماذا؟ لأنني علي اي دين. قالوا ولو كان مؤجلاً. يعني حتى لو كان الدنيا دي مش في الحال وانما كان او مهرًا لزوجته او دين زكاء - 00:06:17

انكسرت علي. يعني ايه؟ يعني فرضنا مسلا انا اعطيت لزوجتي او قلت لها ان انا علي مهر لك مسلا. المهر بتاعك عشرة الاف دولار. صحيح الان انا لم يكن هو دين عليه ولا ما عليش دين؟ عليه دين. علي دين. طيب انا اصلاً معني عشرين الف دولار. منهم عشرة دين علي يبقى في حقيقة الامر انا امتلك كام؟ امتلك عشرة - 00:06:37

فاخرج عن العشرة فقط. تمام الامر الخامس زكاة عروض التجارة. يخرجها نقداً بنسبة ربع العشر من قيمتها. ولا يجزئه ان اخرجها عرضاً. يعني ايه الكلام هذا يعني مسلا انا عندي محل بقالة عندي محل بيع فيه غسالات تلاجات تليفزيونات موبايلات. هل مسلا ابني مسلا وجب علي ربع - 00:06:57

ابشر مسلا عندي آآآ ميتين هاتف فقال آآ ربع العشر بتاعتهم خمس هواتف مسلا. فرضنا ان كلهم نوع واحد. هل اخرج يا هواتف؟ اخرج غسالات تلاجات. عند السادة المالكية قالوا لا. لابد ان يخرج القيمة بتاعتهم. يعني مسلا يقيم البضاعة اللي عنده دي مسلا غسالات تلاجات بقالة - 00:07:19

كلها يقيمها. مسلا عنده كم حسب في الآخر لقى البضاعة ديت تساوي مائة الف. فعند اذن يخرج الفين ونص. عنده البطاقة تساوي متين الف يخرج خمسة الاف وهكذا. لكن لا يجوز له ان هو يخرج عرض من العروض. يعني مسلا عنده ملابس محل ملابس. يقول لك والله الان حل عليها الحول اقوم جاي خارج مسلا ايه آآ ملابس زكاة. قال لك - 00:07:39

عند السادة المالكية لابد ان يخرج ايه؟ يخرج القيمة يشوفها يقيمها. ثم بعد ذلك يخرج الزكاة بتاعتها الان ننتقل الى زكاة عروض التجارة. طيب اول حاجة العرض هو عبارة عن ماذ؟ العرض هو كل ما اعد للتجارة كائنا ما كان. اي شيء - 00:07:59 اي شيء ايا كان اعد للتجارة فهو عرض. طيب التجارة عبارة عن ماذ؟ عبارة عن تقليل المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح مع

نية التجارة تمام يعني التجارة عبارة عن تقليل المال بالبيع وشرا يبيع ويشتري طب بفرض مازا بفرض مسلا لا ما حدش بيعمل تاني من غير التسلية قالوا لغرض تحصيل - 00:08:18

مع نية الایه ؟ التجارة. لانه اذا باع ولم يكن نيته نية التجارة فلا يكون عروض تجارة كما سيأتي معنا ان شاء الله. قالوا تجب الزكاة في عروض يا رب الشروط التالية. اول شرط عندنا الا يكون لزكاتها سبب اخر غير كونها عروضا للتجارة. يعني ايه - 00:08:41

يعني مسلا انا عندي خمسة من الابل تقف فيها شاة تمام ؟ طيب الان فرضنا ان الخمسة مليم دول انا اصلا بتاجر فيهم. انا اصلا بتاجر فيهم. فهنا الان في تجارة وفي زكاة عين اللي هي الزكاة بتاعتهم - 00:09:00

فانا قال لك ما ينفعش يبقى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ثني في الصدقة. يعني الزكاء الصدقة او المال ليس به في المال يعني. ان ما ينفعش ان الانسان يخرج زكاة - 00:09:17

آما الواحد لمرتين. فهم يا اما يخرجوا زكاة العروض تجارة واما يخرجوا زكاة العين بتاعته. فمسلا قالوا اذا كان عنده خمسة من الابل وهي العروض التجارية فعند ازن يخرج مازا منها؟ قال لك يخرجها زكاة الابل. يبقى يخرج شاة. لكن يخرج شاة ورغم انها ايه - 00:09:27

من هنا معدل التجارة قال لك لأن زكاة عروض التجارة مختلف فيها شوية بين العلماء. اما زكاة العين ان في في كل خمسة من الابل شاة هزا مجمع عليه ولا خلاف فيه وهو ورد بنص السنة النبوية الصحيحة الصريحة. تمام؟ فقالوا طب فرضنا مسلا ان هو عنده اربعة من الابل ؟ طب اربعة من الابل هي - 00:09:49

تجب فيها زكاة عين لأن لابد ان اقل نصاب خمسة. طب هو عنده اربعة. طب الاربعة دولت هو مش بيتجزء فيهم يبقى ما عليهو مش زكاة خالص لا زكاة عين ولا زكاة عن التجارة. طب افرض وهو ما كانش - 00:10:09

هم لم يبلغوا النصاب انهم يجد فيهم شيء لكن هو اصلا بيتجزء فيهم. فعندئذ نقيمهم نشوف قيمتهم النهاردة في السوق كم في البيع والشراء؟ فنقيمهم. فازا بلغت بلغوا نصاب التجارة نصاب الذهب او الفضة فعند ازن يجب عليه ان يخرج الایه ؟ الزكاة فيهم - 00:10:19

الامر الثاني قالوا تملك آما تملك العرض بشراء يعني لابد ان هو يكون متملك العرض مسلا السيارات او المحلات او اي شيء بشراء اما لو تملكه بارس او عطيه يعني مسلا واحد عايش وبعدين ابوه مات فقام جه ورث المحل بتاعه. تمام؟ فقالوا اوعي - 00:10:38

واحد مسلا قاعد امجى واحد قال لي والله ايه خد السيارة ديت او خد المحل ده كله لك انا وهبته ايه؟ وهبته لك. قالوا فلا زكاة عليه الا بعد بيعه. يعني - 00:10:58

فرضنا ان هو ادى له مسلا محل موباييلات الان امتلكوا صحيح فلا زكاة فيه الا بعد ان يبيع. فازا باعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم قبضة السمن لا من يوم ملكه. يعني - 00:11:08

قبل ما يبيعه يقبض السمن بعد ذلك يحسب ايه حول جديد. اما مش بمجرد ملكه هي تمام يعني ممكن يمتلكه لكن السوق كاسيس وما باعش منه اي حاجة الا بعد سنة. قال لك فلا تجب عليه الزكاة. لابد ان هو يبيعه ثم يقبض الثمن ثم بعد ذلك يستأنف بالثمن ايه؟ حولا جديدا - 00:11:21

الامر الثالث نية التجارة. يعني لا يكفي فقط مجرد ان يكون نوى التجارة. فقالوا ان يكون نوى عند شرائه او تملكه انه للتجارة وان يعملا لها. يعني ازاي ؟ يعني فرضا انا اشتريت بيت - 00:11:40

وبعد ما اشتريت بيت انا ما اشتريت نية التجارة لان اشتريته نية القيميها مسلا ان هو يكون لي بيت يعني. تمام؟ فانا بعد ما اشتريته وحبيت ان هو يكون له تجارة. قال لك لأن لابد ان انت بتشتري - 00:11:57

تشتري البيت ان انت تكون نويت ان انت تشتريه ان انت تتاجر فيها. واضح ازاي ؟ فقال اول شرط ان يكون نوى عند شرائه او تملكه انه للتجارة. وان يعملا لها يعني ان هو يبدأ يعرضه للبيع وهكذا. الامر الثاني النية المعتبرة ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه. يعني هو بيشتريه ناوي ان هو يتاجر فيه. اما - 00:12:09

فبعد ما هو اشتراه للقنية ثم مثلا بعد شهر او اتنين والله قال لك ايه والله حلو ان الاسعار بتزيد يلا اعرضه للتجارة. قال لك لا يصير للتجارة حتى يكون - 00:12:29

فيه نية ويعرض ابتداء ايه؟ للتجارة كما سيأتي. قالوا ان ملكه للقنية فقط ركزوا بالكلام. يعني انا ملكت للقنية. ان هو يكون عندي بيت لولادي او لي او للغة فقط. يعني ايه للغة؟ يعني انا اشتريت بيت من اجل ان انا اؤجره والريع اللي يجي منه اصرف على نفسي فيه. او لهما يعني القنية واللغة من - 00:12:39

ان هو بيتي يكون لابني مسلا اما ييجي يتزوج ومنه ان انا بكسب منه الايجار بتاعه. او بلا نية اصلا قالوا فلا زكاة عليه في هزه الحالة. تمام؟ يعني ان هو يشتريه بنية التجارة. فازا اشتراه بنية تجارة فعند ازن يصبح لايده؟ للتجارة. الامر الرابع - 00:12:59

ان يكون ثمنه الذي اشتري به العرب عينا او عرضا امتلكه بمعاوضة مالية. تمام؟ يعني يكون ان هو اشتراه بعين او ان هو وادى له عرض مقابل ايه؟ عرض. اما اذا هو اشتراه مسلا يعني كان انا لي بيت عند انسان او - 00:13:17

او لي في اموال عند انسان فهو مش عايز يديهاني قام جاي مدياني مسلا ايه السيارة بتاعته. فعند ازن لابد حتى لو انا نويت بها التجارة لأ لابد ان انا - 00:13:37

ابيعها الاول وامتلك المال ثم بعد ذلك يحول عليه الحول. الشرط الخامس ان يبيع العروض كلها او بعضها بعين ولو درهما. خلال الحول الحولي من يوم ملكها. يعني افرض ان هو اشتراه وهو اسناء الحول ما بعش منها اي شيء. قال لك يبقى ما فيش فيها زكاة. لابد ان هو يبيع منها حتى لو بدرهم واحد من ايه؟ منحة - 00:13:47

طيب في المالكية عندهم يعني في شيء عندهم اسمه ايه الانسان التاجر المدير والتاجر المحتكر تمام ما هو التاجر المحتكر وما هو التاجر المدير؟ وكيف تحسب قالوا المحتكر هو من يرصد بسلعه الاسواق وارتفاع الاسعار. يعني هو عنده بضاعة او مسلا عنده عروض للتجارة عنده - 00:14:07

كم شقة مسلا بيوت بس هو الان مش عايز بيعها. هو منتظر ان السوق يرتفع تمام؟ او هو مسلا شاري بعض الاشياء وهو لا يبيع ويشتري كل يوم كده يعني هو لا يعرضها للبيع وانما هو ينتظر الى ان يرتفع الایه؟ آآ السعر في السوق - 00:14:30
وقالوا هذا اشرط لوجوب الزكاة على المحتكر ان يبيع بذهب او فضة يبلغ نصابا ولو في مرات. يعني لابد ان هو يبيع بايه؟ بفلوس ولو في مرات. يعني اكثر من مرة - 00:14:47

قالوا لو اقام العرب عند المحتكر سنين فلم يبعه ثم باعه فليس عليه الا زكاة عام واحد. يعني فرضنا واحد اشتري شقة ان هو يتاجر فيه. وبعدين السوق كسب. او ان هو السوق عادي ما هو بيكتب الان خالص - 00:14:58

فقال لك والله قعد ينتظر السنة اللي بعدها السنة اللي بعدها بعد خمس سنين باعها. كسب فيها تمام؟ بس بعد خمس سنين هل يخرج زكاة للخمس سنوات الماضية - 00:15:12

واللي يخرج عن عن المال زكاة واحدة. السادة المالكية قالوا يخرج الزكاة عن عام واحد فقط. دي بالنسبة لمين؟ بالنسبة للتاجر المحتك اللي هو يرصد بسلعه الایه؟ الارتفاع للسوق في الایه ارتفاع الاسعار في السوق. واضح؟ طيب عندنا النوع الثاني اللي هو التاجر المدير - 00:15:22

البذور اللي هم من؟ قالوا من يبيع بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره؟ يعني هو عمال يشتري ويبيع. تمام؟ كله يعني على طول دايما يشتري ويبيع وقالوا هذا لا زكاة على المدير حتى يبيع بشيء ولو قل. طبعا في الغالب طالما ان هو يبيع يبقى خلاص يعني هو هبيبع بشيء حتى وان قل حتى لو بدرهم. فيقوم - 00:15:42

عروض تجارته اخر كل حوله ويذكر القيمة. ييجي اخر السنة يقوم البضاعة اللي عنده ويذكرها ويذكرها. ولا يخرج من ايه؟ من عروض التجارة اللي عنده الزكاة قالوا يقاوم الديون النقدية المؤجلة التي له من التجارة. ان كان خلاصها مرجوا وتدخل في حساب الزكاة. يعني الان مسلا بييجي عند - 00:16:03

عنه بضاعة بكم؟ بمية الف. طب هو له ديون عند الناس بكم؟ قال لك مسلا ليه ديون عند ناس خمسين الف؟ منهم ثلاثة الف واسق

انهم هيرجعوا الف مش واسق انهم يرجعوا لان دول مسلا عند الناس جاحدين او ناس فقراء او او اعصرها. فقال لك خلاص يحسب الميت الف اللي معه مائة والتلتين الف دولت والعشرين الف الثانية ما يحسبهاش - 00:16:23

يبقى هو في حقيقة الامر معه وهو كم؟ معه مائة وثلاثون ايها؟ الفا عنديني يخرج الزكاة عن المئة والثلاثين الف. قالوا لا يقوم يوم غير مرجوة الخلاص. كما قلنا ان هو له دين عند ناس لكنه هو الانسان ده آآ يعني عليه اي آآ - 00:16:43

اللي هو جحد المال فقالوا فلا تحسبيوا الزكاة منه. فان قبضها اخرج زكاتها عن سنة واحدة. يعني فرضنا ان هو كان محمد عليه دلي ومحمد يعسر وما عادش عنده فلوس واي حاجة. لكن بعد خمس سنين محمد ربنا من عليه وهو قابل عشرين الف اللي عنده. فانا - 00:17:03

الآن اخرج الزكاة عن الخمس سنين الماضية قال لك لا تخرج عن زكاة عن سنة ايها؟ عن سنة واحدة فقط. طيب قالوا حول المدير الذي يقوم فيه السلعة هو حول رأس - 00:17:21

من الذي اشتري به السلاح؟ تمام؟ من وقت الشراء لوقت الايه؟ لوقت نهاية رأس الايه؟ نهاية العام. طيب التاجر دي فيه تاجر بيكون عنده حاجات بيحتركها و حاجات بيديرها. فقالوا اذا كان التاجر المحتكر والمدير واحدا يعني هو عنده الاثنين. فقالوا ان تساوت - 00:17:31

العروض المداراة مع المحتكرة. يعني مسلا عنده مائة الف عروض بيتجربها مضارع وعنه بضاعة او شيء هو يرصد بها الا صوات مائة الف يبقى هنا متساوية. او كان الاحتقار اكثر - 00:17:51

يعني مسلا هو معه ميت الف بيتجرب بهم على طول بيبيع ويشتري. وعنه سلع بمية وخمسين الف محتكرة. قالوا زك فكلا على حكمه. يبقى الميت الف يزكيها كل عام. المية وخمسين الف او المية الف السانية اذا كانت متساوية لها فيزكيها اذا باع - 00:18:05 في سنة واحدة حتى لو ظلت عنده خمسة اعوام. طيب اذا كانت العروض المضاربة اكثر من المحتكرة زكي زكاة مدير يعني ايها يعني هو مسلا معه مائة الف عروض تجارة عروض بيتجرب بها ويروح ويجي. اللي هو التاجر المدير. وعنه مسلا عنده بيت مسلا بخمسين الف - 00:18:25

او عنده بضاعة بخمسين الف هو لا يتجرب بها الان ينتظر بها غلاء غلاء السوق. تمام؟ غلاء الاسعار. فعنديني هو يحسب الان كلها كزكاة مدير ويطلع الزكاة اخر السنة. تمام؟ اخر العام. طيب الان - 00:18:46

عندنا زكاة القيراط او المضاربات. طبعا القراض عند المالكية يسمى القيراط وعند جمهور يسمى المضاربة. والقراض والمضاربة بمعنى واحد. طيب انا الان وانا اعطيته لواحد قيراط يعني مضاربة ان هو يتجرب فيها. فهو المال ده حاجة من الاثنين. اما ان يكون موجود المال المدفوع الى المضاف - 00:19:02

للتجارة المال المدفوع الى العام للتجارة آآاما ان يكون آآيتجرب به ادارة او احتقار اما ان هو يعني يتجرب به ويبيع ويشتري او ان هو يشتري به السلع وآآوفي هذه الحالة - 00:19:22

ننتظر غلاء الايه؟ الاسعار. قالوا وله حالتان. اما الحالة الاولى انقراض الحاضر في بلد رب المال حقيقة او حكما لو انا اديته فلوس وهو بيتجرب فيها فهو اصلا موجود في البلد اللي انا فيها. فعند اذن قالوا هزا يزكيه رب - 00:19:38

زكاة ادارة كل عام من غير ما للقيراط بشرط ان يديره العامل. يعني العامل هو بيدير المال لكن رب المال يطلع الزكاة من ماله هو ليس من عروض التجارة. لأن لو هو طلع من مال عروض التجارة فعند اذن سينقص المال في يد الايه؟ العامل. الا اذا رضي العامل بذلك فلا بأس. تمام - 00:19:56

فالقصد ان اذا كان العامل يعمل في مال القيراط في بلد رب المال فرب المال يزكيه من غير مال الايه النوع الامر الساني انقراض الغائب عن ربه ولا يعلم حاله. هو خد الفلوس وراح يتجرب مسلا في بغداد. في بلد تانية في اوروبا - 00:20:16

والاول طبعا غير الان الاول ما كانش فيه اتصالات ولا ولا ولا الان بيبقى عارف ايها كل شيء يعني. لكن فرضنا مسلا ان هو ازا غاب عنهم فقالوا لا يزكيه ربه ولو غاب عنه سنين حتى يحضر. يعني ربه لا يزكيه حتى لو الثاني غاب بالمال لعشرة اعوام. الا ان يأمره -

الا ان يأمر العامل. يعني رب المال يأمر العامل ان يذكره في حال غيابه في كل عام. ويحسب الزكاة من رأس المال. يعني لو انا قلت لهم خد الفلوس دي - 00:20:56

انت تروح فين هتروح بغداد الله اعلم انت هتيجي امتي فازا حال الحول على الزكاة على المال اخرج الزكاة منه. قال لك يبقى هنا ايه؟ يجوز طيب. العامل بقى العامل زي - 00:21:05

نفسه. قالوا يذكر العامل حصته من الربح ولو كانت اقل من النصاب لسنة واحدة بعد قبضها بشروط. يعني فرضنا ان العامل هزا آآ يعني هيطلع الزكاة عن عن الربح بتاعه. قال لك يطلع الزكاة وحتى لو آآ كان الربح بتاعه اقل - 00:21:15
من النصاب بس اشتروا عدة شروط. اول شرط عند السيدة المالكية ان يقوم القيراط بيده حوالا فاكثر من يوم بدأ آآ الاتجار به.
يعني يكون المال بيده سنة فاكثر. اما اذا تاجر بالمال اقل من سنة فلا تجب عليه الزكاة - 00:21:35

الشرط الساني ان يكون العامل ورب المال حرين مسلمين بلا دين عليهم. يعني يكونوا حرين ويكونوا مسلمين. لأن الكافر ليس عليه والعبد ليس عليه. وشرط ان ما يكونش عليهم دين. لكن فرضنا ان هو عليه دين فعند ازن الدين يسقط الزكاة. الشرط الثالث ان يكون رأس المال من - 00:21:52

يعني يكون رأس المال مع الربح يكون نصاب. اما اذا كان رأس المال مع الربح اقل من النصاب فلا زكاة على واحد ايه منهما عندنا الامر حاجة اسمها زكاة الايه؟ المعدن - 00:22:12

زكاة المعدن اللي هو ايه يا اخوة؟ المعدن عبارة عن معزة. قالوا هو ما خلقه الله سبحانه وتعالى في الأرض من ذهب او فضة او غيرها. اللي هي المعادن اللي موجودة في الأرض - 00:22:27

تمام؟ فدي اسمه المعدن بخلاف الركايز كما سياطي معنا. فالمالكية قالوا ايه؟ لا تجب الزكاة في المعادن الا في الذهب والفضة فقط.
يعني لو فرضنا في معادن نحاس او حديد او المونيوم او اي شيء. فعند ازن لا تجب الا في الذهب والفضة. الا اذا صارت عروض تجارة فتذكى زكاتها. يعني واحد مسلا اخذ النحاس او الالمون - 00:22:38

هم عاوزين اشياء وتاجر فيها. فعند ازن لها الزكاة بتاعتتها عروض الايه؟ التجارة. قالوا امر المعادن للامام او نائب الامام يتصرف فيها يرى انه مصلحة. لماذا ؟ لأن هذه الاشياء قبل ملك المالكين لها لأن هذه الاشياء موضعه في الأرض قبل ان يملكتها كل هؤلاء الناس.
تمام؟ - 00:22:58

عندئذ تكون هذه تكون لمصلحة جميع المسلمين. فلا يختص بها من وجدت في ارضه عند السادة المالكية. يعني انا مسلا وجدت معدن في ارضي فقالوا المعادن ليست تابعة للأرض التي هي فيها مملوكة او غير مملوكة. يعني سواء كانت ملكاً لانسان او غير ملك لانسان.
وانما هي للامام يتصرف فيها بما - 00:23:18

يرى فيه المصلحة للمسلمين قالوا لا يشترط الحول في زكاة المعدن وتجب وقت تناوله. يعني الزكاة هذه يعني الانسان اذا وجد معدن لا يشترط لا تشرط فيه حوالين الحول وانما بمجرد خروجه تجب فيه - 00:23:38

الندرة. قالوا يعتبر ان صنف المعدن يعني الانسان اذا اخرج معدن اقل من النصاب فلا تجب فيه الزكاة. قالوا من الذهب ما يبلغ عشرين مثقالاً ومن الفضة مثنتي درهم. قالوا وما ومن غيره - 00:23:54

ما يبلغ قيمة ذلك اذا كانت للعروض الايه؟ التجارة ايضاً مقدار الزكاة في المعدن ربع العشر ومصرفها مصرى في الزكاة. يعني يخرج ربع العشر على كل مية اتنين ونص في المئة. وتصرف في مصاريف الايه؟ الزكاة - 00:24:08

الندرة اللي هي الشيء اللي هي نادر وجوده وحتى وان كان اقل من النصاب فالسادة المالكية قالوا يجب فيها الخمس لو لم تبلغ نصابا.
ليه؟ قال لك لأن هذه لم تحتاج الى عمل. يعني هو مجرد هو عمل شيء بسيط كده فخرجت امامه. تمام؟ يعني لم يحتاج في - 00:24:24

يعني آآ في اخراجها الى عمل او شيء. فهو يجب فيها الخمس. هو مصر في الخامس مصر في الغنائم وليس مصر في الايه؟ الزكوات

اخر شيء معنا اللي هو زكاة الركاز - 00:24:44

احنا قلنا المعادن هي الاشياء التي تودع في الارض اللي ربنا خلقها في الارض. طب الركاز هو عبارة عن ايه؟ قالوا ما يوجد في الارض من دفن اهل الجاهلية من ذهب او فضة او غيرهما. يعني الشيء اللي امه الجاهلية. عارفين عندنا في مصر الفراعنة مسلا ايه؟ يحطوا ناس بتبحس تحت الارض بيلاقوا ده فين مسلا جو آآ - 00:24:57

كنوز موجودة اسارت تماثيل الحاجات ديت ليست معادن وانما هزه هزا في الفقه الاسلامي اسمه ركاز لان هزا ناس ايديهم بخلاف ايه؟ بخلاف المعنى ده اللي هو مخلوق مع الارض. او الذي اودعه الله سبحانه وتعالى في الارض. طيب - 00:25:17
اول شيء آآ قلنا تعريف الاجازة. الامر الثاني ان هو يجب في الركاز ما الذي يجب في الركاز؟ الركاز دي حاجة من الاثنين. اما ان هو يكون فيه الخامس او ربع - 00:25:35

قالوا الخامس ومصرف الغنائم ان لم يحتاج في اخراجه الى نفقة عزيمة او عمل كبير. يعني هو بمجرد يعني مسلا هو ماشي في الارض وفي البيت بتاعه بيحفر حفرتين مسلا من اجل يعمل حاجة والله لا ايه - 00:25:45
كنز مسلا فهزها فيه الخامس. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخامس. تمام؟ وعندهن قالوا مصرف الخامس هزا يصرف مصرف غنائم للايه؟ للمحتاجين ولا يشترط فيه ان يكون اللي بيأخذه غني. يعني لان ممكن الغنائم ممكن ياخدها من الاغنياء يأخذونها. اما لو كنا - 00:26:00

ربع العشر لابد ان يصرف فيه الاصناف الثمانية فقط. طيب اذا احتاج في عمله الى تعب ونفقة عزيمة وقعد ينفق عليه لحد ما فحر تحت وبار وفي حنادق لحد ما وجدوه فعندهن هزا فيه ربع العشر ومصرفه مصرف الزكاء ان احتاج في اخراجه الى نفقة عزيمة او عمل - 00:26:20

كبير طيب. ان وجد في الارض المصالحة عليها فلا يجب فيه شيء. وكله ملك لصاحب الارض. يعني ايه الارض المصطنع عليها؟ الان احنا عندنا الدور دار اسلام ودار الكفار الحربيين ودار ناس الامام صلاحهم عليه. يعني قال لهم انتم تدفعوا الجزية واحنا نسيبكم في الارض - 00:26:40

زي ما انتم حتى على دينكم. فدي اسمها الارض المصادنة عليها. ان هم بيأخذوا منهم مال مقابل ان هم يقرؤهم على الارض هزه. تمام؟ فقالوا لو واحد من هؤلاء وجد ركاز فالركاز ده كله له هو. ولا يخرج خمس ولا شيء. تمام؟ سواء كان دي في الغالب يكون الارض المصانعة عليها طبعا الان ما عدش هزا الكلام - 00:27:03

يعني الارض كلها الان ما عاد حد عارف ان ده ارض اسلام ارض كفر ارض مختلطة ما عدش ارض مصطنعة عليها. لكن هزا الكلام اولا كان الحكم ي يريد مسلا ان - 00:27:23

فهو مسلا يقول له احنا مش هنسلم يقول لهم خلاص ادفعوا الجزية ونسيبكم مكانكم على دينكم والارض بتاعتكم ومن كل شيء. فقالوا ان هو تصبح ايه؟ تصبح في هذه الحالة ان ملكا ايه؟ ملكا لاصاحبها. طيب الامر الرابع يكون الباقى من الركاز بعد اخراج ما يجب فيه - 00:27:33

يعني مسلا انا في الركاز الخامس او الایه او العشر او ربع العشر. قالوا لمالك الارض التي وجد فيها ان ملكها بارس او احياء. يعني انا ملكت الارض دي بارسل او احياء ان انا احييتها فعند ازن يكون لي. فان ملكها بشراء او هبة فلمالك الاول. يعني مسلا انا اشتريتها للارض من واحد وبعد ما - 00:27:54

انه انا بحفر الركاز. فعند ازن عند السادة المالكية يكون هزا الركاز ليس ملكي وانما ملكه هو. تمام؟ او واحد وهبني مسلا بعد ما هبني ايها انا بحفر فيها فوجدت الكاز. قال لك يكون له هو. قالوا لوجد الركاز ان لم تكن الارض مملوكة لاحد. الارض اذا ما كانتش مملوكة لاحد في الصحراء - 00:28:14

اه في واحد ماشي كده على البحر فيبخط برجليه فلقى ايه لقى سرة اه مال او اي شيء من دفن الجاهلية فيعني دراهم منير من زمان طبعا كانوا بيقولوا دفن الجاهلية - 00:28:34

لان الحاجات ديت كانوا لسه العلماء دولت ايه بينهم في اول الاسلام يعني. لكن الان فرضنا مسلا ان احنا وجدنا مسلا واحد وجد كان مسلا من ايام الدولة الاموية او الدولة العباسية مسلا بقى له يجي خمسمية ستمية سبعمية الف سنة مسلا. فهل هزا يعتبر ان هو مش ركاز؟ لا ركاز ويأخذ - 00:28:48

واضح؟ قالوا لا يشترط الحول ولا ان يصفي زكاة الركاز. بمجرد ان هو يجد مال خارج من الارض. فعند ازن يجب الخمس في قليله وكسيره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس ولم يقل بلغ النصاب ولم يبلغ النصاب حال عليه الحول او لم يحل عليه الحول. بمجرد ان هو - 00:29:08

يخرجه فحتى لو وجد شيء مسلا عشرة دنانير. تمام؟ لم يبلغ النصاب فعند ازن يجب فيه الزكاة طيب ده فين المسلم او الزمي؟ لو الانسان المسلم دفن شيء او زمي دفن شيء. قال ما دفناه وما وجد من ما لهما على ظهر الارض فيعتبر نقط - 00:29:28 يعرف عاما. يعني مسلا واحد مسلم دفن فلوس او واحد من اهل الذمة دفن آآزهب او شيء. فازا كان على ظهر الارض فعند ازن اذا دي واحد وجده وعارف ان مسلا هضر لكم مسال. واحد مسلا وجد شنطة فيها فلوس مفحورة تحت الارض. طب الفلوس دي موجودة دولارات وجنيه وليرة و حاجات من دي. فديت قطعا - 00:29:46

مش من زمان يعني صاحبها بيقول فدي يعتبر ايه لقطة ويعرفها سنة. فان عرف المالك او الوارث كان له يعني عرف ان او الوارد بتاعه حتى لو كان من اهل الذمة فعندئذ تدفع له. والا يعني قعد يبحس - 00:30:06 ولم يجد لها لا مالك ولا اي شيء. فعندئذ تكون هذه الاشياء لواجده. تمام؟ تكون هذه الاشياء لواجده. فان قامت القرائن على عدم امكانية معرفة المالك او الوارث فيوضع في بيت مال المسلمين. طبعا هزا ازا كان هناك بيت مال المسلمين. تمام - 00:30:23 طيب ما وجد في البحر قالوا الانسان ازا كان ماشي في البحر فان كان عنبرا او مرجان او لؤلؤ او سمكا فهو لواجده الذي وضع يده عليه اولا بلا تخمين. وجد لؤلؤ - 00:30:40

ووجد مرجان وجد اي شيء في البحر فعند ازن ايه هزا يكون لمالكه. بس ايه هزا لم يكن في واحد ملكه قبل ذلك لانه في البحر. اما ان قدم عليه ملك واحد كان ملك واحد سم وقعت منه في البحر فواحد لقاهم قالوا فان كان لحربى واحد من اهل الحرب او جاهلي - 00:30:52

كيف هو لواجده ويجب فيه الخمس؟ يكون الواجب بتاعه ويجب فيه الخبز. فان كان لمسلم او زمي فهو لقطا يعرف. يعني مسلا فرضنا واحد على شط البحر فهو ضاع منه - 00:31:12 يعني حجم دهب مسلا ولا حاجة. واحد عمال يفرح كده او واحد بينادي هناك كده فيبيقولوا يا جماعة ضابع مني عقد مسلا من الذهب. واحد وجده وهو في البحر فعند ازن هزا يعتبر لقطة ويعرفه ويعطيه ايه؟ لصاحبها ازا كان من ايه؟ مسلم او من اهل الذمة. اما ازا كان حب فهو يعني يكون ايه هزا - 00:31:26

غنية للمسلم. نقوم بذلك ان شاء الله قد انتهينا من هزا الدرس. وفي الدرس القادر ان شاء الله نتكلم عن مصاريف الزكاة. والاصناف الذين تجب لهم وسؤال هزه المحاضرة آآ ما هو التاجر المدير وما هو التاجر المحكر؟ يعني تعريف التاجر المدير وتعريف التاجر المحكر عند السادة - 00:31:46

المالكية. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:09